رابط المادة على منصة باحث

فقه المعاملات - فتاوى الشيخ صالح الفوزان

ما حكم الضمان الاجتماعي المقطوع من الراتب الشهري؟ #فتاوى الفوزان

صالح الفوزان

وهذا سائل يسأل ما حكم الضمان الاجتماعي المقطوع من الراتب الشهري؟ لا بأس به اذا لم يكن به ربا انما الحكومة تقطعه تدخره لك ثم تزيد من عندها عليه وتعطيك اياه تقاعد. هذا من باب المساعدة لا بأس بذلك - 00:00:00

كان يستثمر بالربا فلا يجوز. نعم - 00:00:19